

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وكان ابن عمر Bهما يسجد على غير وضوء .

[ش (غير وضوء) وعلى هذه الرواية يكون مذهبنا لابن عمر Bهما لم يوافقه أحد عليه لأن

السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بشروطها - قسطلاني - وفي رواية (على وضوء)]